التجديد في علم أصول الفقه
"حقيقته، دواعيه، ضوابطه"

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثاني)

إعـــــداد
الدكتـــــور
مجدى محمد عبد الرحمن منصور
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، صلَّى الله وسلَّم وبارَك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

و بعد

فيُعد علم أصول الفقه من العلوم التي امتازت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم ، و خير شاهد على نضج عقليتها، ونبوغها العلمي والمعرفي، وكان ولا يزال هذا العلم من العلوم المهمة التى لا غنى عنها لكل دارس، ليس في الدراسات الشرعية فحسب، بل وفى كل الدراسات المتعلقة بالفكر الإسلامى ،إنه الماء والرواء لشجرة الشريعة الباسقة اليانعة، والتى أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها"

وقد ظل هذا العلم وسيظل يؤدي وظيفته الاستنباطية والاجتهادية التي من أجلها وُجد وأُسس، إلى قيام الساعة إنَّ شاء الله تعالى .

إنَّ التجديد" بصفة عامة من المصطلحات التي حظيت بالكثير من الاهتمام وتسليط الضوء علها لأكثر من عدة عقود من الزمان، وقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن التجديد في علم أصول الفقه ، وكُتبت الأبحاث والمقالات وعُقدت المؤتمرات و الندوات وزادت الحوارات و اللقاءات ،وتنوعت المحاور في هذا الموضوع المهم .

هذا : ولما أعلنت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق عن عقد مؤتمرها الأول بعنوان: " تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة" وكان ضمن المحاور محور " التجديد في علم أصول الفقه" ، أردت وأحببت أن أدلو فيه

ببحث يبين حقيقة هذا التجديد المنشود لعلم أصول الفقه ، ودواعيه ،وضوابطه، التى لابد منها في المجدد، وفيما يكون فيه التجديد.، فجاء اسم البحث:(التجديد في علم أصول الفقه–حقيقته ، دواعيه، ضوابطه) ، والله أسأل أن يرزقنى الصواب، ويسدد القول، ويقبل العمل، ويغفر الزلل والخطأ، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

قمت بعون الله تعالى وتوفيقه بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد و ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة ففى أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وخطة البحث، وعملي في البحث.

و أما التمهيد: ففى تاريخ التجديد في علم أصول الفقه

و أما **المبحث الأول** ففى : تعريف التجديد بالمعنى العام، والمعنى الخاص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجديد في اللغة.

المطلب الثانى: تعريف التجديد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التجديد الأصولى.

و أما المبحث الثانى ففى: أهمية التجديد في علم أصول الفقه ودواعيه، وحكمه ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أهمية التجديد في علم أصول الفقه.

المطلب الثانى: دواعي التجديد في علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: حكم التجديد في علم أصول الفقه.

و أما المبحث الثالث ففى: ضوابط التجديد في علم أصول الفقه، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المجدد الأصولى.

المطلب الثانى: ضوابط عملية التجديد الأصولى.

ثم الخاتمة في المقترحات، وأهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع و المصادر، ثم فهرس الموضوعات.

أهداف البحث

١- يهدف هذا البحث إلى بيان و معرفة حقيقة التجديد، و أهميته في الوقت الحاضر.

٢- بيان الدواعي التى دعت إلى عملية التجديد الأصولى .

٣- بيان الضوابط التى لابد منها في المجدد الأصولى، وفى عملية التجديد.

عملي فى البحث

١- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول وغيرها من الكتب الحديثة المتعلقة بموضوع البحث ،مع التزام الدقة فى العزو والتوثيق.

٢ -عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن ،باستثناء ما أخرجه البخارى ومسلم، أو أحدهما.

٤-الترجمة للأعلام غير المشهورين، وترك المشهور والمعروف منهم.

٥- وضع الفهرس العام للموضوعات.

مشكلة البحث: يحاول الباحث بيان حقيقة التجديد ، والوقوف على الدواعى للتجديد ،وبيان الضوابط لهذا التجديد ، وفق رؤية قائمة على الحفاظ على أسس الشريعة وقواعدها الثابتة ، والحذر الشديد من المساس والتدخل فى قطعيات الشرع وثوابته.

تمهيد في تاريخ التجديد ف علم أصول الفقه:

بدأت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن دعوة إلى تجديد العلوم بصفة عامة ، وقدمت محاولات في ذلك بعضها يتعلق بأسلوب عرض العلم وتدريسه ، ويتعلق بعضها بمسائله ، ومنها ما يتعلق بهيكل العلم والكلام في إعادة هيكلته وبنائه.(١)

وفي الآونة الأخيرة، ارتفعت و تعالت بعض الدعوات منادية بضرورة إخراج علم أصول الفقه مما هو عليه من ركود وانحطاط- في زعمهم- ، فبرزت الدعوة إلى تطويره و تجديده ، وهذه دعوات خطيرة ؛لأنها تمس الخطاب الشرعى وأصوله، وإبدال الوحى المعصوم وتطويع النصوص الشرعية، و تسمح للعقل البشرى بالتدخل في أمور قطعية ثابتة لا تقبل التبديل ولا التغيير .

وكلمة "التجديد" -في الغالب- ارتبطت بأُناس وصفوا أنفسهم بالمفكرين والمجددين أرادوا هدم كل شيء قديم، وتغيير أحكام الشرع ورفضها ، وطمس الهوية الدينية والتاريخية باسم "التجديد"، وكان حديثهم -في معظمه- مرتبطاً بالغرب والسعي إليه وتقليده، والمشي ورائه في كل شيء، وهذا اللون من التجديد مرفوض يقيناً، و الأولى أن يُسمى تبديداً لا تجديداً، ولكنَّه مع ذلك لا يعني أبداً إغلاق باب الاجتهاد و منع التفكير واهمال العقل؛ لأنَّ لتجديد الحقيقي مشروع بل مطلوب في كل شيء: في المادِّيَّات، والمعنويَّات، في الدنيا والدين، حتى إنَّ الإيمان يحتاج إلى تجديد، والدين يحتاج إلى تجديد، كما دل على ذلك الحديث الصحيح

(١) انظر : تجديد علم أصول الفقه ، الواقع و المقترح ، الأستاذ الدكتور / على جمعة صـ ١٢ ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٢٥ / ١٢٦ لسنة ٣٢.

عن أبي هريرة عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سنةٍ من يجدِّد لها دينها"([1]) فهذا الحديث يعطينا الأمل، ويطمئن القلب ، ويريح النفس تجاه هذا الدين ، وأنَّ الله حفظ دينه ، وهناك في كل زمان من يقوم عليه ويجدده ويصلحه إلى قيام الساعة .

إنَّ المجدد المؤهل لهذا العمل لا يخترع و لا يبتكر ديناً جديداً، إنما يصلح ويحيي، ويُقوم ؛ ويُظهر ما اندرس من الدين؛ ويدفع عنه البدع والشبهات والزيغ والضلال.

إنَّ علم أصول الفقه يُعتبر النواة الأساسية لعملية التجديد في العلوم الشرعية كلها ؛لأنه يقدم منهجاً متكاملاً حتى لُقب برياضيات العلوم الشرعية، وإنَّ التجديد فيه لا يعنى أبداً التخلص من التراث القديم له أو محاولة هدمه ، بل الاحتفاظ به ،و ترميم ما بلى منه ، وإدخال التحسين عليه، و غير ذلك يسمى تبديد وتغيير وتحريف ، ؛ وإنَّ الناس بطبائعهم يحبون التجديد في كل شيء، ويعشقون كل جديد ويسيرون خلف المجددين —خاصة شباب العصر- فهو مغرمون بالجديد وترك القديم، وهذا أمر محمود ومقبول لو تم موافقاً للشرع الحكيم، وفق ضوابط شرعية ظاهرة منضبطة حاسمة.([2])

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة ٤ / ١٠٦ رقم ٤٢٩١ ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفتن باب ذكر بعص المجددين في هذه الأمة (٥٢٢/٤) ،ونقل المناوي عن الزين العراقي: أنَّ سنده صحيح ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري ٢٨٢/٢،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر ،الطبعة الأولى ،سنة ١٣٥٦ هـ.

(٢) انظر: تجديد الفقه الإسلامى، للدكتور/ وهبه الزحيلى ص ١٦٧ ، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ، الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

إننا في هذا العصر –عصر التقدم والتكنولوجيا ، والعولمة، والتطور– في حاجة ملحة لهذا العلم والتجديد فيه ، والقيام بما يستحقه من اهتمام وعناية ،والقيام بحقه من تطويره وتجديده، وتنقيته من مباحث نظرية وكلامية وجدلية لا علاقة لها به ، وتسهيل أسلوبه بما يناسب العصر، ويساعد طلابه على الفهم والاستيعاب؛ لأنَّ عقول اليوم ليست كعقول الأمس ، وما كان ميسوراً بالأمس أصبح صعباً اليوم ، وإنَّ التجديد في علم أصول الفقه ليس على إطلاقه وإنما يكون بضوابطه وشروطه، و أحكامه، إنه ينبغي علينا أنَّ نميز بين التجديد الذى يُعد جزءاً حيوياً من ديننا الحنيف، وبين التجديد بمفهومه الغربي الذى يريد أصحابه به ترك الماضى وهدم التراث الثمين ، وتغيير المعالم الثابتة ، والتشويش على المسلمين، كما حدث من بعض أدعياء التجديد والتقدم في هذا العصر . والله المستعان .

المبحث الأول

تعريف التجديد بالمعنى العام والمعنى الخاص

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التجديد فى اللغة

التجديد لغة : مصدر جدد يجدد تجديداً ، فهو مجدِد –بكسر الدال– اسم فاعل ، ومجدَد–بفتح الدال– اسم مفعول ، والتجديد: تصير الشيئ جديداً ، وجد الشيئ ، أى صار جديداً ، وهو خلاف القديم ،وجدد فلان الأمر، وأجده، واستجده ، إذا أحدثه ، وكل شيء لم تأت عليه الأيام سمى جديداً ، و الجديد : نقيض الخلق –بفتح اللام– و القديم . والجدة نقيض البلى و الجديدان : هما الليل و النهار ؛لأنهما لا يبليان أبداً ، وجدد الوضوء أى أعاده ، وجدد العهد أى أكده وكرره ، فالتجديد إذن يستلزم وجود شئ قائم و للناس به عهد ، ثم أصابه البلى على أثر مر الأيام فصار قديماً ، ثم تأتى عملية التجديد لإعادته إلى حالته الأولى وما كان عليه قبل البلى ، فعلى هذا يكون التجديد بمعنى الإعادة ، ومنه تجديد الوضوء ،وتجديد العهد ،وتجديد البناء أى : إعادته جديداً . ([1])

---

(١) انظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ١١١/٣ مادة (جدد) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص٤٧ ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة– العصرية – الدار النموذجية، بيروت –،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – سنة ١٩٩٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ٧٨ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٩/١ ، تحقيق / عبدالسلام هارون، ط: دار الفكر – بيروت ، ١٩٧٩ م .

ومادة جدد فى المعاجم اللغوية و القرآن الكريم والسنة تدور حول الإحياء و البعث و الإعادة .

ولم تأت كلمة التجديد بلفظها فى القرآن الكريم ؛ لأنها حديثة فى بنائها الاستعمالي ، ، بل ورد فيه لفظ جديد فى مواضع ثمانية منها : قوله تعالى : " وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ " (١)، وقوله تعالى " وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ " (٢) وقوله تعالى " إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيد" (٣) وقوله سبحانه وتعالى " أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ" (٤) ، ومن هذه الآيات الكريمات يتضح بجلاء لا لبس فيه : أنَّ تجديد الخلق هو بعثه و إحياؤه و إعادته بعد الخلق والبلى (٥).

وكذلك لم ترد كلمة التجديد فى السنة المطهرة بلفظها ، وجاء حديث واحد صحيح بلفظ " يجدد " فعن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال :"إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "(٦) . أي يبين السنة من البدعة ،ويكثر العلم وينصر أهله ،ويكسر أهل البدعة ويذلهم ، ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة.(٧) هذا التجديد، الذي يعني فيما يعني: العودة إلى

---

(١) سورة الرعد من الآية ٥.

(٢) سورة السجدة من الآية ١٠.

(٣) سورة ابراهيم من الآية ١٩

(٤) سورة ق من الآية ١٥.

(٥) انظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامى محمد سعيد، ص ١٥، ط: مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، السعودية ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٥ م

(٦) سبق تخريجه في ص ٥.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٢٨٢/٢.

الأصول، والينابيع الأولى، ومحاولة إزالة الغبش، واستئصال نابتة السوء والابتداع، وتحكم بعض التقاليد الاجتماعية، واختلاطها بالتعاليم الشرعية، واستلهام التطبيق في المجتمع الأول القدوة، واستدعاء المناخ التربوي والنفسي والثقافي، لظروف وشروط الميلاد الأول، الذي يمكن من التجديد، والانبعاث، وإعادة النهوض.([1])

(١) أسباب ورود الحديث (تحليل و تأسيس)، للدكتور/ محمد رأفت سعيد، ص ٥، ط: الناشر: سلسلة كتب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر : العدد٣٧.

المطلب الثانى : تعريف التجديد فى الاصطلاح

للتجديد اصطلاحاً حالتان : الحالة الأولى : حالة الاطلاق ، والحالة الثانية :حالة التقييد ، وفى هذا المطلب نتناول تعريف التجديد بالمعنى المطلق، وقد تعددت وتنوعت عبارات العلماء فى تعريف التجديد مطلقاً – أو تجديد الدين عامة ،ومن تعريفاتهم العامة للتجديد :

١- **قال العزيزي– رحمه الله–** (١) :"التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب و السنة ، و الأمر بمقتضاهما (٢).

ويفهم من هذا التعريف: أنَّ التجديد لا يعنى بأى حال من الأحوال جزء من الدين و نبذه ،كما أنه ليس تغييراً للحقائق الدينية القطعية ، وإنما تغيير للمفهومات المغلوطة المترسبة فى أذهان الناس عن الشريعة بحيث يتم ايضاح التصور الصحيح لهم (٣) .

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي ، الشافعي ، فقيه مصري ، محدث ،كان مواظباً على النظر والتحصيل ،كثير الاشتغال بالعلم محباً لأهله خصوصاً أهل الحديث ، حسن الخلق والمحاضرة ، مولده بالعزيزية (من الشرقية ، بمصر) وإليها نسبته . ووفاته ببولاق .م ن تصانيفه : " السراج المنير بشرح الجامع الصغير، انظر ترجمته في : خلاصة الأثر للمحبي ٢٠١/٣ ،ط: دار صادر –بيروت. والأعلام لخير الدين الزركلي ٤ / ٢٥٨، الناشر: دار العلم للملايين ،–٢٠٠٢ م .

(٢) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد بن محمد العزيزي، ١٤/١ ط : المطبعة الأزهرية ١٣٢٤ هـ.

(٣) انظر: الإسلام وتجديد دين الأمة فى عصر العولمة ، لفايز محمد اسماعيل ص ٢٨ ، ط : دار الإيمان – الإسكندرية – الطبعة الأولى.

٢- **و قال العظيم آبادي** -رحمه الله- (١) : " التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب و السنة ، و الأمر بمقتضاها ، و امانة ما ظهر من البدع و المحدثات " (٢) وهذا التعريف كالتعريف السابق، لكنه زاد عنه قمع البدع و المحدثات و اماتتها و الرد عليها و تنقية الإسلام منها و العودة به إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضى الله عنهم .

٣- **قيل** : التجديد :هو الفهم الجديد القويم للنص فهماً يهدى المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه فى كل عصر يعيشه معالجة نابعة من هدى الوحى .(٣)

التعريف الراجح للتجديد المطلق

من خلال التعريفات السابقة للتجديد بمعناه العام يمكن صياغة تعريف جامع له بأنه: إحياء وبعث ما اندرس من الدين وتخليصه من البدع و المحدثات ، وتنزيله على

---

(١) هو : محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق، عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند. ولد بها وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات وتوفي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد. قرأ الحديث في دهلي. وصنف كتباً، منها :عون المعبود في شرح سنن أبي داود، غاية المقصود ، توفى سنة ١٨٥٦ هـ - ١٩١١ م، انظر ترجمته في: الأعلام ٣٠١/٦، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٧٢/١٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) عون المعبود، شرح سنن أبى داود، لشمس الحق العظيم أبادى ٢٦٠/١١ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ.

(٣) انظر: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية ، تأليف / عمر عبيد حسنة ص ٢٠ ، ط : المكتب الإسلامى – بيروت ، الأولى س ١٩٨٨م.

واقع الحياة ومستجداتها .([1]) وهذا يعنى أنَّ التجديد : إحياء وبعث معالم الدين العملية ، بحفظ النصوص الصحيحة نقية ، و تميز ما هو من الدين مما هو ملتبس به ، وتنقيته من الانحرافات و البدع النظرية و العملية و السلوكية ، وبعث مناهج النظر و الاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح ، وبعث معالمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم فى كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول ، من خلال وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ ، وجعل أحكام الدين مهيمنة على أوجه الحياة . ([2])

فالتجديد فى الدين ليس تغييراً له أو استبدال الشيء بما هو أحسن منه، أو تغيير المصطلحات حتى تتمشى مع العصر الحديث و التقدم الكبير الذى نشهده فى واقعنا المعاصر .

إنَّ أكثر دعوات التجديد المعاصرة ، والتى هى من غير أهلها المتخصصين، إنَّما هى هدم لتراثنا الإسلامى القديم، الذى به ومنه قامت وترعرعت أمة الإسلام ،وأنَّ ما يحدث الآن من فئة معينة باسم التجديد و التطوير و الإصلاح- بدون ضوابط - ليس من التجديد فى شيء ، وإنما هو استخفاف بالتراث، وبكل شيء قديم ، وتضليل للناس و تشويه للدين ،وهى دعوة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب .

---

(١) انظر: التجديد فى الفكر الإسلامى، تأليف: د/عدنان محمد أمانه ص ١٩، ط : دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٢٤ هـ.

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة فى الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، تأليف مانع بن حماد الجهني ، اشراف : دار الندوة العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ١٠١٢/٢ (الطبعة الثالثة) سنة ١٤١٨ هـ.

المطلب الثالث: تعريف التجديد الأصولي

التجديد يكون فى مجالات متعددة وعلوم شتي ، فيكون فى الفكر العربى أو الإسلامي ، وفى الشعر ، وفى النحو وفى التربية ، وفى السياسة والحكم ، وفى الوعي ، وفى العلوم الشرعية كالتفسير والفقه ، والسياسة الشرعية ، وأصول الفقه ،وما يعنينا هنا هو التجديد فى علم أصول الفقه.

تعريف التجديد الأصولي:

لم يذكر العلماء القدامى معنى تجديد أصول الفقه، واكتفى بعضهم بذكر المعني اللغوي للتجديد، وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين تعريفات اصطلاحية لتجديد علم أصول الفقه، سأذكر بعضاً منها، من هذه التعريفات:

١- إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته، من حيث سلامة موازينه ، ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه.(١) و يدخل فى هذا المعنى بالضرورة تنميته وتوسيعه وإضافة ما هو وثيق الصلة به من العلوم الانسانية المعاصرة .(٢)

٢- إزالة ما تجب إزالته ، أو ينبغي ، وزيادة ما ينبغي أن يزداد، وضبط ما يجب ضبطه ، وتوحيد ما يجب توحيده ، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم ، ويوسع فيه النظر ، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر ، هو التجديد بعينه إذ لا معني للتجديد إلا هذا (٣) ويلاحظ على هذا التعريف الإغراق فى العموميات والألفاظ

---

(١) انظر: الاجتهاد والتجديد سبيل الوراثة الحضارية ، لعمر عبيد حسنة ، ص٢٠ .

(٢) التجديد فى أصول الفقه ، لخليفه بابكر حسن ، ص٩٣ ، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٢٥.

(٣) تجديد علم أصول الفقه ، لمولود السريرى ص ١٩ ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت – الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

الواسعة المعني ، بحيث لا يمكن تحصيل مفهوم محدد منها .(١) وكذلك لم يذكر من الذى يقوم بذلك وما ضوابطه .

٣- إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية ، تحقيقاً لمقاصد هذا العلم فى تسهيل عمل المجتهد فى الاستنباط الشرعي على نحو متكامل، يحقق جانبي النظرية والتطبيق، ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر .(٢)

٤- إعادة النظر فى علم أصول الفقه ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية ، ومروراً بتنخيلها كي تخلص عملية ، وتعليل النظر بها حتى تظهر قاصدة ، وتكميل نقصها لتصبح وافية ، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة ، وتنزيل أحكامها لتبدو عملية. (٣)

هذا التعريف جعل تجديد أصول الفقه وإعادة النظر فيه نفسه ، والتجديد هو إعادة العلم نفسه إلى ما كان عليه فى الأمر الأول ، أما إعادة النظر وغيره مما ذكر فى التعريف فهو أقرب إلى الإجراءات اللازمة لعملية التجديد ، كما يلاحظ على التعريف محاولة المنحى بعملية تجديد أصول الفقه إلى مسائل معينة ، مثل ضرورة أن تكون الأصول قطعية ،وحصر التعليل على النظرة المقاصدية .(٤)

---

(١) ضوابط التجديد في أصول الفقه، لعراك جبر شلال، ص١٥.

(٢) تجديد أصول الفقه ومعالمه عند ابن تيمية ، للدكتور / محمد خالد منصور، ص ٥٤٦.

(٣) نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، للدكتور الحسان شهيد ص٣٩، ط: مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت الطبعة الأولي سنة ٢٠١٢م.

(٤) انظر: موارد النقد والتجديد فى أصول الفقه للقفاش ص٣١.

التعريف الراجح

أرى أن الراجح عند إطلاق مصطلح التجديد الأصولي ،هو" تجديد الأنظار والأفهام والاجتهادات الأصولية وفق المقتضيات الشرعية والمتطلبات الواقعية ، وبناء على الأصول الكبرى للخطاب الشرعي([1]).

وقد ركز التعريف على تجديد النظر والفهم والاجتهاد فى علم أصول الفقه وفق الشرع و الواقع المستجد المعاصر ، وكل ذلك بناء على الأصول والأدلة الكلية المعتبرة فى الشرع الحكيم ،ومثال ذلك : تجديد النظر فى العرف، فقد تغيرت الأعراف الأن وتبدلت، وكذلك التوسع فى المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستقراء، وغيرها.

تجديد علم أصول الفقه لا تجديد أصول الفقه

التجديد المراد هنا: هو التجديد فى علم أصول الفقه ، لا تجديد أصول الفقه ، لوجود الفرق بين أصول الفقه، وعلم أصول الفقه.

فأصول الفقه هى: أدلة الفقه التي انبنى عليها ، واستمد وجوده منها، فهى الأصول والمصادر والقواعد الشرعية الكبرى التي يستمد منها الفقه ، فهو مساو لقولنا " أصول الأحكام " أو أصول الشريعة ، وهذه لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام مالا نزاع فيه ولا غبار عليه .

وأما علم أصول الفقه فيراد به : تخصص علمي دراسي يشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات والنظريات والآراء والقواعد المنهجية لهذا العلم .

---

(١) التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، ص٥٥.

وكثيراً ما يطلق على علم أصول الفقه -اختصاراً - أصول الفقه-، بحذف كلمة علم ، كما يقع فى أسماء العلوم كافة (١)

والنظر فى علم أصول الفقه نظر فى الأفهام العقلية الإنسانية المترتبة عن استثمار أصول الفقه ، والنظر فى أصول الفقه نظر فى الأصول المصدرية ومراجعة لها ، وهذا أمر فى غاية الخطورة تأباه العقول السليمة المسلمة بالنقل .(٢)

فالأصول لا تتجدد بل ثابتة مستقرة ، وانما التجديد يكون فى العلم نفسه من حيث طرق الاستنباط، وكيفية الاستدلال بهذه الأصول الثابتة الصحيحة.

(١) انظر: موارد النقد والتجديد فى أصول الفقه ص٣١ .

(٢) نظرية التجديد الأصولى من الإشكال الى التحرير ص ٢٥.

المبحث الثاني: أهمية التجديد الأصولي و دواعيه، وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أهمية التجديد فى علم أصول الفقه

التجديد بصفة عامة سنة إلهية شرعية فى هذا الدين ، وهو من المسائل الشرعية المعتبرة ، له ضوابطه ، ومجالاته ، وهو خصوصية من خصائص بقاء الدين واستمراره وخلود أحكامه ، فتجديد الدين ليس حركة طارئة على الإسلام ، بل هو مكرمة أقامها الله لهذه الأمة ، وعامل من عوامل الحراسة لدين الله وشرعه ، والتصور الإسلامي لمفهوم تجديد الدين يختلف عن مفهوم التجديد فى التصورات الغربية التي تقوم على الحذف والإضافة ، فإننا إذا تصورنا أننا سوف نتوصل بتجديد الدين على فكر جديد فى الدين لم يكن معروفاً فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام – رضى الله عنهم –كما يفهم الغرب من مفهوم التجديد ، فهذا أمر غير معقول ولا مقبول فى تصوراتنا – وليس التجديد فى الإسلام كما صورته العلمانية من العقل مقياساً وحيداً لكل تقدم ومعياراً لكل جديد .([1])

بل يعتبر العقل فى التصور الإسلامي لمفهوم التجديد الشرعي أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية ، يتفاضل بها المجتهدون بقدر إبداعهم فى استثمار القدرات العقلية فى مواجهة المستجدات للوصول لكل ما هو مفيد ونافع للإنسان فى دينه ودنياه ، وعاجله وآجله .

---

(١) انظر: ثقافة المسلم وتحديات العصر ، للدكتور / راشد سعيد شهوان ، ٣/ ٣٢٧ ، ط: دار المناهج ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠م.

وقد أصبحت ظاهرة التجديد للعلوم الشرعية فى كل مرحلة من مراحل نمو هذه العلوم ضرورية شرعية تتصل بأصل التجديد للدين؛ لأنها خادمة للدين وقائمة بحماية حياضه .

ومن هنا جاءت دعوة بعض العلماء المعاصرين(١) لإعادة إحياء بعض جوانب هذه العلوم الشرعية ، ومنها: علم أصول الفقه الإسلامي ، والذى يعتبر السائل النووي الذى يغذى عقول

المجتهدين بطرائق النظر والاستنباط من النصوص الشرعية ([٢]) .

---

(١) من هذه الدعوات المعاصرة إلى تجديد علم أصول الفقه: دعوة الدكتور/ محمد الدسوقي،كما في بحثه (نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه)، البحث منشور في مجلة المعرفة التى يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، وكذلك دعوة الدكتور/ شعبان محمد اسماعيل في كتابه، (التجديد في أصول الفقه ، دراسة وصفية نقدية) ط: مكتبة دار السلام ، الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

وكذلك دعوة الدكتور /على جمعة في كتابه (قضية تجديد أصول الفقه) ، ط: دار الهداية سنة ١٩٩٣م..وكذلك دعوة الدكتور/ يعقوب الباحسين ، في بحثه (أصول الفقه بين الثبات والتجديد).

وكذلك دعوة الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد في بحثه، (أصول الفقه بين الثبات والتجديد) وكذلك دعوة الدكتور/ عبد السلام بن محمد عبد الكريم في كتابه(التجديد والمجددون في أصول الفقه) ،ط: المكتبة الإسلامية ، القاهرة الطبعة الأولى. وكذلك دعوة الدكتور/ حسن الترابى، في كتابه(تجديد أصول الفقه) ،ط: دار القرافى للنشر والتوزيع ، المغرب. وغيرها .

(٢) انظر: تجديد أصول الفقه ، للدكتور / محمد خالد منصور، ص٥٣٩.

وهو العلم الذى وضعه المسلمون وطوروه وهم الذين يجددونه فى اطار ضوابط وشروط منظمة لهذا التجديد حتى يكون النفع مستمراً وباقياً دوام الشريعة الخالدة .

فعلم أصول الفقه لا غني عنه فى الشريعة الإسلامية ؛ لأنها شريعة خالدة باقية لا يلحقها نسخ ولا تبديل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ ولأنَّ نصوص الشريعة محصورة معدودة ، والوقائع والحوادث مستمرة ومتجددة ولابد لها من حكم شرعي ولا يتأتي ذلك إلا من خلال علم أصول الفقه، من خلال القياس، والاستحسان ،وسد الذرائع، والعرف، والاجتهاد ، والاستقراء ، والمصلحة، ومقاصد الشريعة ، وغيرها .

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله :- " فلأنَّ الوقائع فى الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد (١) من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ، ولايوجد للأوليين فيها إجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً إتباع الهوى ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً ، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق ، فإذن لابد من الإجتهاد فى كل زمان ؛ لأنَّ الوقائع لا تختص بزمان دون زمان .(٢)

والخلاصة : أنَّ هناك اتفاق بين العلماء على أهمية أصول الفقه ، وضرورته كمنهاج لاستنباط أحكام الشريعة ، وعلى أنه مطلوب فى كل عصر ، طالما أنَّ

---

(١) الراجح أنَّ باب الاجتهاد لم يغلق في أى زمن، قد يضعف أو يقل لكنه لم ولن يغلق ،– وفضل الله واسع على عباده – وسيظل مفتوحاً إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ،وحديث تجديد الدين – الذى مر ذكره –خير شاهد على ذلك.

(٢) الموافقات فى أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسي الشاطبي ١٠٤/٤ .

الشريعة الإسلامية شريعة لكل الأزمان ؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية الشاملة لكل المستجدات ، والوقائع لا يتأتي إيصال حكمها للواقع إلا عبر الطرق الشرعية المقررة ، والتي حواها أصول الفقه.([1])

(١) انظر: محاولات التجديد فى أصول الفقه ودعواته ، للدكتور /هزاع بن عبدالله بن صالح الغامدي ٦٣/١ ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ .

المطلب الثاني: دواعي التجديد فى علم أصول الفقه

علم أصول الفقه مفتاح الفهم لجميع العلوم الإسلامية ، وميزان دقيق لعمليات الاستنباط من النصوص الشرعية ، فهو من العلوم المعيارية ، أى العلم الذي يكون ميزاناً لما سواه . وفى الأونه الأخيرة كثر الحديث والكلام عن التجديد فى علم أصول الفقه ، وكثرت المؤلفات والبحوث فى هذا الشأن ، والمقترحات للتجديد فيه ، وذلك لدواعي كثيرة ، منها :

١- **أهمية علم أصول الفقه قديماً وحديثاً** ، فهو العلم الذى يجمع فى دراسته بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية .

قال الإمام الغزالى – رحمه الله تعالي:- " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (١).

وهو العلم الذى به حفظ الشريعة الغراء التي اختارها الله لتكون آخر الرسالات وخاتمة الشرائع الإلهية ، فهو أحد الوسائل الناجعة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، صان أدلة الشرع وحفظ حجج الأحكام ، وعرف الناس بمصادر التشريع التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها ، كما بين المصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشريعة وتلبية حاجات الأمة فيما يعتر بها من وقائع وأحداث ووقف

---

(١) المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ١/٤ ،ط : دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٤١٣ هـ.

فى وجه المنحرفين والمضللين الذين حاولوا الدس فى الأحكام ، أو هدم الدين بنفي بعض مصادره وأحكامه كإنكار السنة ، ونفي حجية خبر الآحاد ، والتضليل فى الدلالات وطرق الاستنباط .(١)

و قال عضد الدين الإيجى – رحمه الله– (٢) :"فإنَّ من عناية الله تعالي بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال و الحرام سبباً يصلحهم فى المعاش وينجيهم فى المعاد ،ولما علم كونها متكثرة، وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها، منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها(٣) هذه الأهمية باقية ثابتة مستمرة لا غنى عنها فى كل زمان ومكان؛ لارتباطها بشريعة الله تعالى الخالدة الباقية .

وعن أهمية علم أصول الفقه فى عصرنا الحاضر – يقول الدكتور وهبه الزحيلى–رحمه الله– " وبعد التحري و التثبت انتهيت إلى أنَّ لهذا العلم فوائد عظيمة ، منها :

---

(١) انظر: بحث التجديد فى علم أصول الفقه، بتصرف يسير ، للدكتور عبد المجيد محيب ص٥ .

(٢) هو: عبد الرحمن بن أَحْمَد بن عبد الغفار بن أَحْمَد الإيجي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بإيج مِن أعمال شيراز بفارس ،مِن مصنفاته : شرْح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المواقف في أصول الدين ، تُوفي رحمه الله تعالى سَنَة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته في :الفتح المبين ١٧٣/٢ ،وطبقات الأصوليين للمراغي١٦٦/٢ ، والأعلام للزركي٦٦/٤.

(٣) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجى ١٥/١، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ .

١- التعرف بواسطته على قواعد الأصول ،ومدارك الفقهاء والمجتهدين، وطرق استنباطهم والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية ،معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس .

٢- الفائدة العلمية والعلمية : وهى تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة للمجتهد .

٣- فائدته فى الاجتهاد، فدراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب فى الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين ، أو إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية .

٤- فائدته فى مجال المقارنة ، فقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى فى عصرنا ، سواء فى مجال الشريعة فى شتي مذاهبها، أو بينها وبين القوانين الوضعية باعتماد أسلوب الترجيح والموازنة. (١)

٢- **الداعي الثاني : انحسار الأثر القيادي لعلم أصول الفقه** ، فلا يخفى على أحد من المتخصصين ما أصبح علم أصول الفقه يعانيه ، ونعاني منه معه من ضعف وانحسار الأثر العلمي القيادي ، لقد كان هذا العلم قائداً ضابطاً للعلوم الإسلامية الأخرى ، وكان قائداً موجهاً لمنهجية التفكير الإسلامي ، وكان قائداً مؤسساً لكل ممارسة تشريعية ، أو قضائية للمجتمعات والدول الإسلامية ، وها قد أصبح – فى غالب أمره – محض علم تراثي مستثقل ،كثير العناء، قليل الغناء ،لا يكاد يدرس إلا بكثير من التبرم، وقليل من الاكتراث. (٢)

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلى باختصار ص ٢٩-٣١، ط: دار الفكر – بيروت ، الأولي ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) انظر: التجديد الأصولي عمل جماعي بإشراف الدكتور : أحمد عبد السلام الريسوني ص١٥،١٦ ط: دار الكلمة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م .

وهذا الدور الضعيف لعلم أصول الفقه لا يفيد ولا ينفع مع حال الأمة وواقعها الآن : فإنَّ الأمة الإسلامية فى حالة ملحة لاستخراج حكم الله تعالي من النصوص فى كل ما استجد من وقائع ، وهى وظيفة المجتهدين البالغين الذروة فى تحصيل آلات الإجتهاد ، الآخذين الأحكام من الكتاب والسنة من غير واسطة ، والرجاء فى الله –سبحانه وتعالي– ألا يفقد من الأرض قائم لله بحججه ، مطرح لله سبحانه وتعالي راحته ، يسير فى درب السابقين (١) . وليكون فى الأمة هذا القائم بأمر الله –عز وجل– يجب تجديد علوم الأمة كلها – وخاصة تجديد علوم الآلة ، التي يتم بها الاجتهاد .

٣– الداعي الثالث للتجديد: واقع التدريس، وواقع الكتب المؤلفة فيه.

فواقع التدريس لعلم أصول الفقه يمثل إشكالية كبيرة لدى الباحثين فى أصول الفقه من مدرسين وطلاب ، وقد وصف ذلك **أستاذنا الدكتور أسامة عبد العظيم** فقال : " وحظهم فى هذا العلم ، صدود عن تحصيل مسائله ، وعزوف عن استيعاب دلائله ، قصرت دون فك أقفاله الهمم العاليات ، وانحدرت مع تعقيداته اللذات ، وانطفأت مع ما فيه من المصاعب الأشواق ، وهان مع تعذر الارتواء منه الفراق ، يتعجب أحدهم إذا دار بخلده ذكر هذا الدرس بأى لطف من الله تعالي – نجا ، وميراث نفسه منه : عناء الأستاذ فى فك طلسمه ، وسآمة عامة تصحب الدرس تطوف بالعقل بين أنواع معاذير بها يتسلى عما يفتقد .(٢) .

---

(١) انظر: السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل ، للأستاذ الدكتور عبد العظيم حمزة ص٢٢١ ،٢٢٢ مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٢٥، ١٢٦ – السنة ٣٢ .

(٢) أصول الفقه المصفى – المحلي، للأستاذ الدكتور: أسامة محمد عبد العظيم حمزه – ص ٢٠ ، ط : دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ، ١٤٢٥هـ.

وأما واقع الكتب المؤلفة فى أصول الفقه ، فإنَّ المتتبع للمؤلفات الأصولية – خاصة كتب الحواشي والشروح – يجد عدم وفائها بحاجة المكلفين وخاصة طلاب علم أصول الفقه ، فلغتها التي كانت من لوازم عصر التأليف ، لم تعد تفيدهم ، وافتقار أكثرها إلي الرابط بين قضايا الأصول، ونصوص الوحي يمنع من تدريب الطالب على الاجتهاد، والمكلف من فهم مناط الأحكام ،وكثرة المسائل المنطقية الصورية ، وعرض المسائل الأصولية بصورتها الخلافية أكسب العلم نزعة جدلية ، هذا مع توقف نمو العلم والاقتصار على الحواشي والتقريرات ، والتي وإن أفادت العقل رياضة إلا أنها لا تفيد العلم نفسه .([1])

قال الشيخ الخضري– واصفاً حال تلك التصانيف الأصولية القديمة–: "هذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز، وتكاد تكون لا عربية المبنى، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام، لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا حاولت أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عباراتهم فأدمجها دمجاً وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت، وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد"([2]).

---

(١) انظر: موارد النقد والتجديد فى أصول الفقه ،ص٣٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضر، ص :١١ ،ط: دار الحديث، مصر، الأولى.

المطلب الثالث : حكم التجديد فى علم أصول الفقه

وقع خلاف بين العلماء المعاصرين فى حكم التجديد فى علم أصول الفقه من حيث المبدأ ، كما اختلفوا فى المعالم التى ينبغي أن يسير وفقها التجديد ، فكثير من العلماء المعاصرين يرون أنه لتحقيق اجتهاد منسجم مع العصر يحقق الأهداف والغايات، و الفوائد المرجوة لا بد من تجديد علم أصول الفقه، و العمل على تطوير ألياته ووسائله باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه ، إلا أنَّ هذه الدعوة لم تسلم من معارضة علماء آخرين يرون أنَّ علم أصول الفقه قد بلغ مكانة تجعله لا يحتاج إلى أى تجديد أو تطوير .

" فهناك مؤيدون متحمسون، بعضهم يريدون أقصى درجات التجديد الممكنة، وبعضهم يصلون إلى حد الخلط بين التجديد و التبديد، وهناك مؤيدون محتاطون، يقولون: نعم، ولكن، وهناك متحفظون متخفون ، ينبهون ويقيدون وهناك معرضون رافضوان ، يحذرون وينذرون (١) خلاف ونقاش وندوات وأبحاث ومؤتمرات ، ومقالات وكتب ومؤلفات فى هذا الموضوع المهم ، و النتيجة أنه لا اتفاق على التجديد فى علم أصول الفقه ، بل فيه خلاف على مذهبين ، وقبل ذكرهما، أذكر أسباب الخلاف فى هذا الموضوع ، يرجع الخلاف فى هذه المسألة إلى أمور كثيرة منها :

١ – إنَّ علم أصول الفقه من العلوم المعيارية ، أى العلم الذى يكون ميزاناً لما سواه، و القول بالتجديد فيه يكون فيه مجازفة كبيرة ؛ لأنَّه قد يؤدى إلى

---

(١) انظر: تجديد أصول الفقه ، أما ان للمخاض أن ينتج ، الدكتور / أحمد الريسوني صـ ٥ ، افتتاحية مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ / ١٢٦ ، السنة ٣٢.

العبث بالعلوم الشرعية الأخرى ، و أنه يدخل فى ذلك من ليس أهلاً من غير المختصين ، بل قد يؤدى إلى إيجاد أقوال تناقض الأصول المقررة المجمع عليها .([1])

٢- خلاف العلماء فى أصول الفقه ، هل قطعية فقط ، أو قطعية وظنية؟

فمن قال: بأنها قطعية منع التجديد فى أصول الفقه ؛ لأنَّ التجديد يكون فى دائرة الظنيات لا القطعيات ؛ لأنَّ القطعيات لا مجال للاجتهاد فيها ، ومن قال: إنَّ أصول الفقه فيها القطعى وفيها الظني ذهب إلى جواز التجديد و الاجتهاد فى علم أصول الفقه ([2]).

٣- الارتباط بالنموذج المعرفي السائد فى التعامل مع أصول الفقه كنسق مغلق ، وهو ما يجعل من الدعوة إلى تجديد مضمون العلم، بحجة عدم وفائه

---

(١) ضوابط التجديد فى أصول الفقه ، للدكتور / عراك جبر شلال صـ ٢٥.

(٢) اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على قولين : **الأول**: إنَّ مسائل أصول الفقه قطعية ،فلا يستدل عليها إلا بدليل قطعي ، وهذا مذهب الباقلاني ، و الجوينى و الغزالى و القرافي ، وقرره الشاطبى .

القول الثانى : إنَّ أصول الفقه منها ما قطعى، ومنها ما ليس بقطعي ، فيجوز أن يستدل على مسائلها بكل دليل صحيح ، وهذا مذهب أبى الحسين البصرى و الطبرى، و القاضى أبى يعلى ، و الرازى ،و الطوفى، وابن تيميه ،وابن القيم ، وابن الهمام وغيرهم ، ولكل مذهب أدلته . انظر: هذه المسألة فى : البرهان ٧٨/١ ، البحر المحيط ٢٤١/٥ ، المستصفى ٤٠٢/٢ ، و الموافقات ٢٩/١ ، و المعتمد ١٩/٢، العدة ١٠٨١/٤، المحصول ٦٤/٤ .

بحاجات الاجتهاد المعاصر عملاً جريئاً، لما فيه من فرق للتوجه العلمي الذى ارتبطت به العقول وألفته.(١)

٤- **الشبهات المثارة حول مصطلح التجديد** ، نتيجة شيوعه فى تاريخنا الحديث ضمن ثنائيات عصر النهضة ، و احتلاله من قبل العلمانيين العرب.(٢)

٥- **الافتقار إلى نموذج يؤكد جدية الدعوة إلى التجديد** ، مما حمل الاتجاه المتحفظ على وصفها بالغموض والتعميم .(٣)

هذه الأسباب السابقة وغيرها أفرزت لنا اتجاهين رئيسيين و هما:

الاتجاه الأول: منع التجديد فى علم أصول الفقه ؛ لأنه مكتمل البنيان مستقر القواعد له حدوده التى صيغت من قواعده الأساسية التى بنى عليها ، فيصعب لذلك تجديد مضمون العلم ، وحتى لا يكون التجديد ذريعة لهدم الدين من أحكامه.(٤)

ولأنَّ السلف قد فرغوا من أمر القواعد والأصول ، وما ذلك إلا لأنَّ الشارع أناط بناء الأحكام بها، فصارت هذه القواعد ملية لا بد لها من دليل شرعى يدل عليها ، ويحتج به لها ، فهى ليست بمحض الرأي أو خالص العقل.(٥)

---

(١) التجديد فى أصول الفقه – دراسة نقدية ، د/ جميلة بوخاتم صـ ٦١ ، ٦٢ ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ /١٢٦

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) التجديد فى أصول الفقه ، د/ جميله بوخاتم صـ ٦٢.

(٤) انظر: المرجع السابق صـ ٦١ .

(٥) انظر: إقامة البراهين و الأدلة على انحصار القواعد و الأدلة ، لسعيد بيهقي، صـ ٦٣ ، ط: مكتبة الهداية – المغرب ، الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٥ م .

ولأنَّ علم أصول الفقه ليس ابتكاراً عقلياً صرفاً ، إنه قواعد وأصول مشتقة من ثوابت الدين الإسلامى ، ومن جوهره الثابت – القرآن و السنة – تماماً كاشتقاق قواعد النحو و الصرف من اللغة العربية.(١)

فلا تجديد فى القواعد و المبادئ فى علم أصول الفقه عند أصحاب هذا الاتجاه، ويمكن التجديد فى علم أصول الفقه من حيث إعادة التبويب ،والتنظيم ، و الترتيب لبعض صياغته بأسلوب ميسر ولكن فى نفس المضمون لا يتعداه فالتجديد فى الشكل لا فى المضمون .

الاتجاه الثانى: على عكس الاتجاه الأول ، ذهب أصحابه إلى إمكانية التجديد فى علم أصول الفقه ؛ لأنَّ معظم مسائله ظنية يمكن إعادة النظر فيها ، ولوجود كثير من المسائل المختلف فيها بين العلماء ، ولحاجة الاجتهاد المعاصر وإلى منهج أصولي جديد يتلاءم مع الفقه الجديد ، وللحاجة إلى بناء نظام معرفي إسلامي تنطلق منه العلوم الاجتماعية و الإنسانية .(٢) ولكى يتم مواجهة المستجدات وتقديم الحلول المناسبة لها ، لا بد وأن يكون الاجتهاد مبنياً على فهم دقيق لمصادر الأحكام ومقاصد التشريع ، وهذا يتطلب إعادة النظر فى المنهج الأصولي القديم .

وكذلك : لوجود العديد من المباحث الهامة التى لم يفصل العلماء السابقون البحث فيها ، مثل: مباحث الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد التنزيلى ، و دلالة السياق ، والاستقراء، وغيرها ، وهذا يستدعى تجديد أصول الفقه فى تلك المباحث بالتعمق فى دراستها وتفصيلها .

---

(١) انظر: الإسلام وتجديد الأمة ، لفايز محمد اسماعيل، صـ ٧٧ ، ط : دار الإيمان – الإسكندرية – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ م .

(٢) بتصرف من التجديد فى أصول الفقه، د/ جميلة بوخاتم ص٦١.

وكذلك : حال الكتب المؤلفة فى هذا العلم و التى امتلأت ببعض المسائل التى لا علاقة لها بالهدف الذى من أجله وضع هذا العلم ، كمسألة اللغة بين التوقيف و الاصطلاح ، وحكم الأشياء قبل الشرع ، وشكر المنعم ، وغيرها من المسائل التى لا داعى لإقحامها فى مباحث هذا العلم ، وربما زادته صعوبة وتعقيداً.

الاتجاه الراجح

الذى يظهر لى: أنَّ التجديد فى علم أصول الفقه جائز بل مندوب، لو كان بالمعنى الذى سبق ذكره ، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ السابق " إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " (١) بشرط أن يكون هذا التجديد وفق ضوابط وشروط تتوفر فى المجدد ،وما يكون فيه التجديد ، وما ذكره أصحاب الاتجاه الأول من المخاوف و المفاسد من التجديد التى تجعله مستحيلاً و ممنوعاً ، يمكن تجاوز ذلك بوضع الضوابط و الشروط التى تنظم عملية التجديد ، ولأنَّ مشروعية التجديد مستمدة من الحديث السابق، لأنَّه عام يشمل جميع علوم الدين ، و التى من أعظمها وأشرفها وأكثرها فائدة علم أصول الفقه .

وكذلك: هى عملية مستمدة من مشروعية الاجتهاد، والذى قد حمل بعض العلماء معنى التجديد عليه. (٢) فمشروعية الاجتهاد مشروعية للتجديد؛ لأنَّ العلاقة بين المصطلحين وثيقه، وقصارى ما هناك أنَّ الاجتهاد يمكن أن يكون جزءاً من التجديد ؛ لأنَّ التجديد عام ، والاجتهاد خاص بالأحكام العملية ، وعليه فإنَّ كل

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٥.

(٢) انظر: فى ذلك : بحث مجالات تجديد علم أصول الفقه ، د/ عالية بوهدة ، صـ ٣١ ، ومجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨ ، السنه الثلاثون سنه ٢٠٥ م.

مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجدداً .([1]) وإنَّ علماء الأصول المتقدمين الذين انتقد بعضهم البعض فى الاعتبارات العملية والعلمية لعدد من القواعد الأصولية كالقياس، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ،وسد الذرائع ،وغيرها حتى الإجماع أحياناً لم يكونوا أقل صدقاً وأضعف علماً منا اليوم، لذلك فإنَّ النظر الأصولي المتجه نحو مراجعة الإنتاج الأصولي، وما صحابه من آراء ومواقف ومذاهب ، أمر مشروع تاريخياً وعقلياً.([2])

(١) انظر: أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير ٢٦٦/٤ ، ٢٦٨ ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

(٢) انظر: نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير صـ ٥٤ ، ٥٥ .

المبحث الثالث : ضوابط التجديد فى علم أصول الفقه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابط التجديد فى المجدد الأصولى

بعد ما تبين لنا من خلاف ما سبق أنَّ التجديد فى علم أصول الفقه أمر مشروع بل مندوب ،إذا تم وفق ضوابط تنظيمه وتضبيطه وجب أن أذكر هنا هذه الضوابط و الشروط التى من خلالها تتم عملية التجديد فى علم أصول الفقه .

هذه الضوابط تكون فيمن يقوم بالتجديد، وفيما يكون فيه التجديد، وفى هذا المطلب نتكلم عن ضوابط من يقوم بعملية التجديد.

شروط وضوابط المجدد الأصولى .

يجب أن تتوافر شروط وضوابط فى المجدد فى علم أصول الفقه ، ومن هذه الشروط .

١-الشرط الأول: أن يكون المجدد صاحب دين وتقوى ،وعقيدة نقية، ومنهج سليم، وأمانة علمية، لأنه يجدد فى علم شرعى مهم يترتب عليه معرفة الأحكام و الأدلة الشرعية؛ ولأنه مصباح يستضئ به الباحثون ويسترشد به طلاب العلم من مختلف المذاهب ، فلا يقبل تجديد من صاحب هوى وبدعة انحرف بها عن طريق أهل

السنه والجماعة ؛ و لذلك أخذ العلماء على ابن الأثير([1]) وعابوا عليه حين أورد وذكر أسماء بعض علماء الشيعة الإمامية وهو يعدد المجددين([2]) ،

يقوم العظيم أبادى–رحمه الله– فى الرد عليه: " لا شبهة فى عدهما من المجدين خطأ فاحش وغلط بين ؛ لأنَّ علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبه الاجتهاد

---

(١) هو العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، صاحب "جامع الأصول" و"النهاية في غريب الحديث والأثر" و"شرح مسند الشافعي"، وغير ذلك. توفي سنة ٦٠٦هـ"انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/ ١١٤، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٦.

(٢) ذكر ابن الأثير وهو يُعدد المجددين على رأس كل قرن ، أبا جعفر محمد بن يعقوب الرازي و المرتضى الموسوي أخو الرضى الشاعر وهما من علماء الشيعة الإمامية ،ضمن المجددين، ذكر ذلك في كتابه جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٦٦/١١ ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى، وفى هامش جامع الأصول ، قال محققه : الجواب عن ذلك على قسمين: الأول: في حال ثبوت هذا الأمر عن ابن الأثير كما هو ظاهر في المطبوع الذي اعتمد فيه على عدد من المخطوطات بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، وكذلك في نقل العلماء عنه كصاحب عون المعبود، **فيجاب عن ذلك:** ١- بأن هذه زلة من ابن الأثير– رحمه الله– وخطأ محض، ولعله عذره في ذلك أنه لم يكن على معرفة تامة بأحوال هؤلاء الرافضة وما عندهم من مخالفات عقدية، وهذا لا يسقط عنه اللوم تماماً، وإنما يخفف عنه اللوم ويعتذر به لابن الأثير لما علم عنه من خدمة السنة النبوية.

الثاني: قد ذكر ابن خلكان في الوفيات أنَّ جماعة ساعدوا ابن الأثير في الاختيار والكتابة أثناء كتابته لتصانيفه، فلعل أحدهم له ميول رافضية قد أدخل مثل هؤلاء الرافضة ضمن المجددين. كتبه: "الشيخ عبد الرحمن الفقيه.

وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم، واشتهروا غايه الاشتهار ، لكنهم لا يستأهلون المجددية ، كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددونه ؟ ويميتون السنن فكيف يحيونها ؟ و يروجون البدع فكيف يحمونها ؟ وجل صناعتهم عنهم التحريف، و الانتحال و التأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب و السنة.(١)

يقول الإمام الباجي(٢)- رحمه الله- وهو يُعدد شروط المجتهد : " ويكون مع ذلك مأموناً فى دينه موثوقاَ به فى فضله.(٣) والمجدد هو المجتهد فيشترط فيه ذلك .

٢- الشرط الثانى : أن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، فاهماً لها .

لا بد أن يكون من يدعى للتجديد لديه معرفة إجمالية بالشريعة الإسلامية، لدية أساسيات أمهات العلوم الدينية ،كالعربية و التفسير و الحديث، و الفقه ، لأن علم أصول الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه العلوم ، ولا غنى عنه للأصولي بصفه عامة .

و لا بد و أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، قادراً على الفهم و الاستنباط، مطلعاً على أحوال عصره فقيهاً بواقعه وأحداثه .

---

(١) عون المعبود ٣٢٩/١١ ، ط: دار الفكر – بيروت – الثالثة سنة١٩٧٩م.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً، له مؤلفات كثيرة، منها: "المنتقى" شرح الموطأ، و "الإشارات" في أصول الفقه، و "الحدود في الأصول" و "إحكام الفصول في أحكام الأصول" و "الناسخ والمنسوخ" توفي في الرباط سنة ٤٧٤هـ. انظر: ترجمته في : شذرات الذهب ٣/ ٣٤٤، الفتح المبين ١/ ٢٥٢.

(٣) أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى صـ ٧٢٨/٢ تحقيق عبدالمجيد تركى ، ط دار المغرب الإسلامى الطبعة الثانية سن ١٩٩٥ .

يقول الإمام المناوى–رحمه الله– (١) " إنَّ على المجدد أن يكون قائماً بالحجة ناصراً للسنة ، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات ، وقوة استنباط الحقائق و النظريات من نصوص الفرقان وإرشاداته ودلالاته واقتضاءاته ، من قلب حاضر، وفوائد يقظان".(٢)

ويقول العظيم آبادي–رحمه الله– : إنَّ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة و الباطنة ، وناصراً للسنة قامعاً للبدعة.(٣)

الشرط الثالث : العلم و الإحاطة بعلم أصول الفقه و التمكن فيه.

لا يتأتى التجديد فى علم أصول الفقه إلا من متخصص فيه ، عالم مدرك له منذ بداية نشأته إلى حين المرحلة التى وصل إليها ، فاهم لمباحثه، محيط بمعظمها من جهة المسائل و الدلائل ، عنده معرفه بتاريخ علم الأصول ومسيرته وتطوره ومراحله التى مر بها؛ ليعلم المواطن التى حصل فيها التجديد ، فيميز بين المسائل التى تطرق إليها النظر التجديدى، وتلك التى بحاجه إلى ذلك اضافه إلى امتلاك القدرة العلمية

---

(١) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من تصانيفه: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير "فيض القدير شرح الجامع الصغير" و"شرح الشمائل" للترمذي، و "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية" و"الجواهر المضيئة في الآداب السلطانية" وغيرها . توفي ستة "١٠٣٠"هـ انظر: ترجمته فى : الأعلام ٧/ ٧٥، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠.

(٢) فيض القدير للمناوى ١٤/١ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الأولى عام ١٩٩٤ م .

(٣) عون المعبود وشرح سنن أبى داود للعظيم آبادى ٣١٩/١١.

على تحريك النظر التجديدى القاصد المفيد لعلم أصول الفقه ، باعتباره آليه منهجه فى الاجتهاد الفقهى .([1])

ومن المعلوم أنَّ القدرة العلمية تتكون فى النفوس، وتحصل بكثرة تكرار دراسة مسائل تلك العلوم ،و إدمان النظر فى أصولها، وطول ممارسة تطبيق متضمناتها حتى تصير تلك القدرة العلمية راسخة فى النفس ، وهذه التى يعبر عنها بالملكة تتجلى فى الذوق ، ونمط التفكير و التفسير ([2]).

ولا بد من التمكن فى علم أصول الفقه لمن يريد التجديد فيه ، لا يكفى التخصص فقد يكون الشخص متخصصاً فى علم ما ، لكنه غير متمكن فيه ، و التمكين يحصل بطول الممارسة للمسائل ، و المزاولة فى تطبيقها ،حتى تتشكل لدى الشخص القدرة العلمية ، فتصير وصفا ثابتاً له ، وملكة راسخة فى النفس.

وعلامة التمكن أمران :

أولهما: أن يكون قادراً على دفع الشبه الواردة على العلم المتخصص فيه .

ثانيهما: القدرة على التعبير عن مضامين العلم وإيصالها.([3])

يوضح لنا الإمام الشاطبى-رحمه الله- معنى التمكن فى العلم فيقول : " من شروطهم فى العالم بأى علم اتفق :أن يكون عارفاً بأصوله ،وما ينبى عليه ذلك العلم ، وقادراً على التعبير عن مقصوده فيه ، عارفاً بما يلزم على دفع الشبه الواردة عليه.([4])

---

(١) بتصرف من: نظريه التجديد الأصولى من الإشكال إلى التحرير صـ ١٠٣.

(٢) تجديد علم أصول الفقه لأبى الطيب مولود السريرى صـ ١٣١ .

(٣) انظر: ضوابط التجديد فى أصول الفقه للدكتور عراك جبر شلال صـ ٣٤، ٣٥.

(٤) الموافقات للشاطبى ١/١٤٠ ، تحقيق / مشهور حسن سليمان ، ط دار ابن عفان ، الأولى سنة ١٩٩٧ م .

وكم ارتفعت أصوات كثيرة ونادت بالتجديد فى علم أصول الفقه وليس لديهم أدنى معرفة به وظنوا أنهم من المجددين الناصحين، وربما كانت ليهم حصيلتهم من العلم قراءة بعض الكتب أو الصفحات قراءة عابرة غير واعية، فبدلوا الأحكام وحرفوا الأدلة وغيروا الشرع بحجة التجديد .

يقول الدكتور / وهبه الزحيلى– رحمه الله– : " قد يحاول بعض الأشخاص ممن لا صلة لهم بالاجتهاد أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، من ادعاء الاجتهاد و التجديد ، وزعم القدرة على تبديل الأحكام ، بقراءة عابرة أو غير متأنية لبعض النصوص ، أو لتقدير وجود مصلحة لا تتفق مع جنس المصالح التى أناط الشرع الحكم بها ، من الحفاظ على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال ، و منطلق هؤلاء اظهار الرغبة فى التجديد ، لتقدم الأمة وجعلها فى مصاف الأمم الأخرى ، وهؤلاء الدخلاء كثيرون، منهم الصحفيون، وبعض رجال العلم و الأدب وأهل التخصص بعلوم غير شرعية، كالأطباء، و المهندسين ،وأساتذة العلوم التطبيقية ،والنظرية .

ثم يقول : ومن البدهى القول بأنَّ التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جداً ونادر، كبقية الاختصاصات ولا يقبل من إنسان مهما علا قدره أو اشتهر أن يقول فى شيء لا اختصاص له به ، مثل الطب و الهندسة ونحوها . ([1])

([1]) تجديد الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ، الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

فلا بد للناظر فى النصوص الشرعية ومقاصدها ومداركها أن يكون له مقدرة معينة، أو ملكة اجتهادية، وقد صرح الغزالى – رحمه الله – بذلك حيث اشترط فى المجتهد شرطين :-

الأول: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يحب تقديمه ، وتأخير ما يحب تأخيره .

الثانى : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصى الفادحة فى العدالة ، حتى تقبل فتواه.([1])

و قال الإمام الشاطبى–رحمه الله– : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشرعة على كمالها.

و الثانى : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.([2])

الشرط الرابع: استيعاب وفهم النصوص الشرعية ومتعلقاتها ، وضبط مناهج وطرق المعرفة العلمية للأدلة الأصولية .

النصوص الشرعية من كتاب وسنة أصل مهم من أصول الفقه المعتمدة ، فهى الأساس، منها تنتج المعرفة الأصولية إما استنباطًا أو استقراءً ، ولابد للأصولي من الاستيعاب الشامل و الواعى، لهذه النصوص الشرعية ، وذلك بمعرفه الناسخ و المنسوخ، و الظاهر فيها من المؤول، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وقطعي الدلالة وظنيها ، ومعرفة السنة ، الصحيح و الضعيف فيها ، و القطعى و الظني منها.

---

(١) المستصفى للغزالى ٢/ ١٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢/١٠٥ .

وكذلك يجب عليه إدراك الطرق التى اعتمدها العلماء السابقون المؤسسون لهذا العلم فى تأصيل الأصول، وبيان الأدلة، وخصوصاً الأدلة الاجتهادية التى لا يبنى الاستدلال عليها على نصوص قطعية و أدلة علمية يقينية، وعلى رأس هذه المناهج والمسالك منهج الاستقراء و القياس و الاستنباط ، و التجربة و التواتر ، و التتبع و الاستقصاء ، ونحو ذلك من المسالك العلمية سواء كانت شرعية أو منطقية جائزة كما تم ذلك عند علمائنا الفحول.([1])

الشرط الخامس: الجمع بين الأصالة و المعاصرة

حتى يكون التجديد الأصولى مفيداً للواقع وقضاياه ، لا بد أن يكون المجدد الأصولى ذا ثقافة إسلامية واسعة تجمع بين الأصالة و المعاصرة ،وفق روح العصر بما ينسجم مع ثوابت الأمة الإسلامية، ولا تحصل هذه الثقافة إلا بالاطلاع على ما يثار من شبه ضد تخصصه ، خاصة وأنَّ علم أصول الفقه من العلوم المعيارية ،وحتى لا يكون المجدد فى غيبوبة عن واقع أمته ،وما يكتنفها من خطوب جسيمة ومدلهمات محدقة بها .([2])

وفى هذا يقول صديق حسن خان ([3]): " المجدد رجل رزقه الله تعالى حظاً من علم القرآن و الحديث ،ثم ألبس لباس السكينة ، فجعل يضع التحليل و التحريم و

([1]) انظر: هذا الشرط فى نظرية التجديد الأصولى من الإشكال إلى التحرير صـ ١٠٨ ، ١٠٩ ، و التجديد فى أصول الفقه ، د/ جميلة بوخاتم صـ ٦٢ .

(٢) انظر: : ضوابط التجديد فى أصول الفقه صـ ٣٦ ، التجديد فى التفسير، لعثمان أحمد عبدالرحيم ، صـ ٤٥ ، مجله الوعى الإسلامي ، الكويت العدد ١١.

(٣) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند). له مصنفا

الوجوب و الكراهية ، و الاستحباب و الإباحة موضعها ،وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعة، و أقيسة القائسين، وعن كل إفراط وتفريط فى الدين ،ثم أظمأ الله أكباداً إليه فأخذوا عنه العلم.([1])

وقد لخص ابن القيم – رحمه الله –هذا الشرط فقال عن المفتى : " لابد له من نوعين من الفهم : فهم الواقع ، وفهم الواجب فى الوقائع .([2]).

وبعض العلماء سمى ذلك بالفقه فى الكون ، و الفقه فى الدين .([3])

ت بالعربية والفارسية . منها: حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ،و أبجد العلوم ،و فتح البيان في مقاصد القرآن عشرة أجزاء، في التفسير، وغيرها ، توفى سنة ١٨٣٢ – ١٨٩٠ م، انظر ترجمته فى :الأعلام ١٦٧/٦.

(١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة ، لمحمد صديق خان صـ ١٥٣ ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٩/١ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الأولى سنه ١٩٩١م .

(٣) انظر: الإسلام وتجديد دين الأمة فى عصر العولمة صـ ٣٧.

المطلب الثانى: ضوابط عملية التجديد الأصولى

بعد أن ذكرنا ضوابط وشروط المجدد الأصولى ، يجدر بنا أن نذكر هنا ضوابط التجديد الأصولى ، حتى تتحقق المقاصد و الغايات التى لأجلها قام وأنشئ هذا التجديد ، ومن أهم هذه الضوابط :

١ – الضابط الأول :ألا يكون التجديد فى الأمور القطعية ؛ لأنها ثابتة ومقررة فى الشريعة بأدلة محكمة لا تقبل النسخ ولا التبديل، كالصلاة والزكاة وفرائض الإسلام ، و إنما يكون التجديد فى الأمور والمسائل الظنية مثل : النوازل والقضايا المعاصرة التى يكون الحكم لها عن طريق أحد الادلة الظنية ، وليس فى جميعها ؛ لأنَّ كثيراً من الظنيات فيها كثير من النصوص التى لا يجوز مخالفتها ، وهناك من الظنيات تقوى حتى تقترب من القطع ، كالتي ثبتت بأخبار الأحاد الصحيحة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ التجديد فى الظنيات لا بد أن يكون متناسقاً مع القطعيات الأخرى ، ولا تضرب النصوص بعضها ببعض ، فالظنيات تفهم فى ضوء القطعيات ، كما أنَّ المتشابهات تفهم فى ضوء المحكمات . ([1])

وقد حدد الإمام الغزالى – رحمه الله – المجتهد فيه بأنه :"كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى" . ([2]) ،إنَّ محاولة نزع القطعية عن القواعد الأصولية ، للتجديد فيها ، هو فى حقيقته طريق لهدمها ولو بغير قصد ، و هذا ما نلاحظه فى اتجاهات الحداثة على اختلافها وتمايزها ، ذلك عندما ينقلون الأصول القطعية إلى دائرة

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبى ٢٧/١ ، التسليم للنص الشرعى و المعارضات الفكرية المعاصرة ، لفهد بن صالح العجلان صـ ١٠٣ ، ١٠٦ ،الناشر : مركز التأصيل للدراسات و البحوث ، الطبعة الثانية ،سنة ٢٠١٥ م .

(٢) انظر: المستصفى للغزالى ٣٤٥/١.

المحتملات ليتسنى لهم تجاوزها ، ومما يؤكد ذلك أنَّ أغلب المسائل التى يرومون التجديد فيها إذا نظرت إليها وجدتها أبواباً كلية وليست مسائل فرعية.([1])

٢- الضابط الثانى : أن يكون التجديد مبقياً على الأصول و الثوابت الشرعية الصحيحة، غير متعرض لها؛ لأنها ثابتة لا تقبل التجديد، لأنَّ من سمات هذه الشريعة الغراء وخصائصها الثبات و الدوام و الخلود، قال تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ" ([2])

و التجديد الصحيح هو الذى يكون جامعاً بين الثبات و المرونة ، الثبات على الأهداف و الغايات و المرونة فى الوسائل و الجزئيات ، الثبات على الأصول و الكليات ، و المرونة فى الفروع ، و الثبات على الأخلاقيات و الدينيات ، والمرونة فى الماديات و الدنيويات .

ويمكن القول بأنَّ الثوابت هى : الأمور الكلية و ألأصول المجمع عليها، و التى لا يجوز الخلاف فيها ، أما المتغيرات ، فالمراد بها : الأمور الجزئية الاجتهادية التى يجوز الخلاف فيها بين العلماء ، وضابط ذلك: أنَّ ما كان فيه نص غير محتمل ، أو إجماع فهو من الثوابت ، وما لم يكن فيه نص أو إجماع فهو من المتغيرات .([3])

---

(١) ضوابط التجديد فى أصول الفقه صـ ٣٩.

(٢) سورة الحجر الآية (٩).

(٣) انظر: الإسلام وتجديد الأمة فى عصر العولمة ، لفايز محمد إسماعيل صـ ٤١ .

فلا يجوز أن يتعارض التجديد مع نص من النصوص الشرعية ، أو مقصداً من مقاصد الشريعة ، أو إجماع الأمة ، أو أصلاً من الأصول الشرعية المعتبرة التى اتفق عليها العلماء

٣- الضابط الثالث: الاعتماد على منهج معرفي سليم قويم له قواعد وأسس صحيحة.

لأنَّ المنهج هو المعبر عن روح الحضارة لأية أمة من الأمم ، فحيث توجد حضارة يوجد منهج ، لأنه فى جوهره حشد للطاقات وتجميعها و التنسيق بين معطياتها ، لكى تصب فى الهدف الواحد ، فتكون أغنى فاعلية، وأكثر قدرة على العطاء و التجدد ، فالتجديد على مستوى المنهج هو التجديد المطلوب فيما يخص علم أصول الفقه ([1]) .

والأهم فى ذلك المنهج هو استقراء نصوص الوحى ،المصدر الأساسى فى تأسيس القواعد ، ثم استقراء وقائع الكون الفسيح المصدر الأساسى فى المعرفة الإنسانية ، إضافة إلى قواعد الاستنباط بدلالاته اللفظية والمعنوية وإيحاءاته اللغوية و الوضعية ، ثم بالاستناد إلى القياسات العلمية بكل أصنافها فى التأصيل لقواعد قطعية ويقينية تفيد العلم المنتج للمعرفة العلمية، كما لا يمنع الاعتماد على قواعد آليات منهجية أخرى تفي بالغرض ، شريطة انسجامها مع روح التشريع ومنهجيته الأصيلة([2])، وهذا المنهج لابد وأن يكون من أصولى ماهر حاذق فى تخصصه مؤهل لهذا العمل.

---

(١) انظر: فى التجديد فى علم أصول الفقه ، دواعيه وحقيقته ، للدكتور / عبدالمجيد محيب صـ ١٠ .

(٢) نظرية التجديد الأصولى من الإشكال إلى التحرير صـ ٩٨ .

ومن المنهج السليم فى التجديد ، اعتماد المنهج التكاملى عند الحديث عن التجديد فى أصول الفقه، فمثلاً لا يمكن عزل المقاصد عن الأصول بصفة عامة؛ لأنها ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية ، وإنما هى تابعة لها و لصيقة بها ومتفرعة عنها .([1])

وكذلك من المنهج السليم فى التجديد ، أن يكون التجديد محققاً لمصلحة شرعية معتبرة أو دارءً لمفسدة محققة أو راجحة ؛ لأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد فى أمور المعاش و المعاد كما هو مقرر عند العلماء.

٤- الضابط الرابع :ضرورة ارتباط التجديد بالواقع ومعطياته، وقضاياه ، ومستجداته.

فمن أجل تحقيق المقاصد و الغايات من التجديد يجب أن يكون متمشياً مع واقع الحياة ،فالواقع قد تغير، والفتوى مبناها على إدراك النص وإدراك الواقع و الوصل بينهما ، ولذلك يجب أن يتضمن علم الأصول – وهو علم يتكلم عن المجتهد – أداه فهم الواقع الجديد ، وهذا ليس موجوداً فى أصول الفقه الموروث ، الذى كان يتعامل مع واقع ثابت . ([2])

وهو العلم الذى يرتبط بشكل مباشر بما هو عملي، وهو الذى يقنن تعامل العقل المسلم مع الواقع ،و الإنسان وما طرأ عليه من تغيير على مستوى ضرورياته ،واحتياجاته، وكمالياته وما أصبح عليه من تعقد علاقاته الاجتماعية مع الأخرين،

---

(١) انظر: التجديد فى علم أصول الفقه للدكتور/ عبدالمجيد محيب صـ ١١.

(٢) انظر : تجديد علم أصول الفقه ، الواقع و المقترح ، الأستاذ الدكتور / على جمعه صـ ٣٥ ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٢٥ / ١٢٦ لسنة ٣٢.

وتطور وتيرة حياته السريعة و المتشابكة، وهذا مدخل أساس لتحقيق المناط الخاص وفق الحالات المتعينة.([1])

وإنَّ الفقيه المجتهد لكى يتمكن من تحقيق المناط ، سواء العام أو فى مستواه الخاص، لا بد له من أن يكون عارفاً خبيراً بصيراً بالواقع ، الذى فيه يجتهد، وفيه يفتى ،ولا بد له أن يستحضره ، ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتى.([2])

يقول ابن خلدون–رحمه الله– : " إنَّ أحوال العالم و الأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وانما هو اختلاف الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك فى الأشخاص و الأوقات و الأمصار ، فكذلك يقع فى الآفاق والأقطار و الأزمنة.([3])

كل هذه المتغيرات وغيرها لا بد من استحضارها فى عمليه التجديد الأصولى ؛لأنها ستمس جوانب الاجتهاد الفقهى سواء كان فردياً ،أو جماعياً ،أو دولياً ؛ لأنَّ تنزيل الحكم الشرعى من النص إلى الواقع لا بد أن تراعى فيه مجموعة من الشروط، أبرزها معرفة الأحوال والمؤثرات التى تؤثر فى الواقع وتنقله من حال على أخر .([4])

٥– الضابط الخامس: ضرورة التفريق بين التجديد المنشود و التبديد المنبوذ.

---

(١) نظريه التجديد من الاشكال إلى التحرير صـ ٩٦.

(٢) انظر الاجتهاد ، النص، الواقع ، المصلحة ، للدكتور / أحمد الريسونى صـ ٣٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٢١ ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .مكتبة الاسرة سنة ٢٠٠٦

(٤) انظر: من الاجتهاد فى النص إلى الاجتهاد فى الواقع ، لمحمد بعمر صـ ٢١٤ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٩ م .

لا بد من إخلاص القصد في عملية التجديد وتحديد المراد به وحقيقته وكيفيته، وما يكون فيه التجديد وما لا يكون فيه، والوقوف علي ضوابطه وشروطه ، حتي لا يُستخدم في تبديد وتبديل وتخريف الشريعة الإسلامية وأحكامها ،فلا بد من تحديد القصد من هذا التجديد .

" فإذا كان القصد فى التجديد هو العمل على تغيير جذرى فى أصول الفقه و استبدال قواعده بقواعد أخرى ، فهذا أمر فى غاية الخطورة ، وأما إذا تم توجيه القصد نحو إعادة تأصيل الأصول ، أو تشغيلها بصورة جديدة تتناسب مع المعطيات الواقعية المعاصرة ، أو تدبير منهجية علمية أصولية جديدة فى تنزيل الأحكام الشرعية المستنبطة ، فذاك قصد لا يتعارض مع الضروريات الشرعية فى تجديد النظر الأصولى وتطويره.([1])

وفى عصرنا هذا ظهرت كثير من النداءات و الدعوات إلى ضرورة تجديد علم أصول الفقه ، وتم تحميل مصطلح التجديد ما لا يحتمل من المعاني ، فدخل التحريف إلى الأحكام الشرعية تحت مظلة التجديد ، وهو فى حقيقته تبديد ، وعلى الضدد من ذلك نجد الجمود و التقليد، ورفض التجديد كله .

ولعل الفيلسوف محمد إقبال من أوائل من فتح باب الاجتهاد فى أصول الفقه على الطريقة العصرية ، فقد ناقش فى كتابه " تجديد الفكر الدينى فى الإسلام مصادر التشريع الأصلية (القرآن ، و السنة ، و الإجماع ، و القياس) ،وقال : إنَّ ما ينادى به الجيل الحاضر من أحرار الفكر فى الاسلام ، من تفسير أصول المبادئ التشريعية

(١) بتصرف واختصار من : نظرية التجديد الأصولى من الإشكال إلى التحرير صـ ٨٩ ، ٩٠.

تفسيراً جديداً على ضوء تجاربهم، وعلى هدى ما تقلب على حياة العصر من أحوال متغايرة ، وهو رأى له ما يسوغه كل التسويغ ".([1])

ثم تعاقبت صيحات التجديد عند العديد من دعاة التجديد العصراني

يقول بعضهم: " الاجتهاد الذى نحتاج إليه اليوم ، ويحتاج إليه المسلمون ، ليس اجتهاداً فى الفروع وحدها ، إنما هو اجتهاد فى الأصول كذلك ، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم ، فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها ، أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول ، وليس ما تردده الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع الاجتهاد فى الأصول إلا التزاماً بما يلزم ، وتقصيراً فى بذل الجهد بحثاً عما ينفع الناس ، وما نقلته هذه الكثرة من كلام الشاطبى–رحمه الله فى كتابه الموافقات من أنَّ أصول الشريعة كلها قطعية ، ومن ثم لا يسوغ الاجتهاد فى شأنها يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة .([2])

وآخر يقول: " فمن الواضح إذن أنَّ العديد من أصول الفقه لم تعد له سلطة حقيقية على الحياة بسبب تغير أوضاع المجتمع المدنية " ([3])

ويقول آخر : " من هنا فنحن نرى أنَّ علينا وضع أسس وأصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جديد " ([4]).

---

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين ، لبسطامى محمد سعيد صـ٢٤٠.

(٢) مواجهة مع عناصر الجمود فى الفكر الإسلامى المعاصر، مقال الدكتور / أحمد كمال ابو المجد فى مجلة العربى صـ ١٨ ، العدد ٢٢٢ ، سنة ١٩٧٧ م .

(٣) مقاصد التشريع الإسلامى من المعاصر بين طرح المجتهد ، وقصور الاجتهاد ، لنور الدين بوشيرى ، صـ ١١٦ ، ط : دار الطليعة ، الأولى سنة ٢٠٠٠ م .

(٤) التجديد و المجددون فى أصول الفقه ، لعبد السلام بن محمد عبدالكريم ، صـ ٨٧ : ط : المكتبة الإسلامية ، الثالثة ، سنه ٢٠٠٧ م

لكن أشد دعاة التجديد فى هذا العصر حماسة فى الدعوة لتجديد أصول الفقه ، هو صاحب كتاب " تجديد أصول الفقه" (١)، نسف فيه أصول الفقه من أساسه ، وقال: " علم أصول الفقه التقليدى الذى نلتمس فيه الهداية، لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التى نشأ فيها ، بل بطبيعة القضايا الفقهية التى كان يتوجه إليها البحث الفقهى " (٢)

فهو يرى أنَّ علم أصول الفقه محكوم بتطور الحياة وتبديل صورها، وكأنَّ العلماء الذين أصلوا الفقه ، ووضعوا قواعد الاستنباط ، قد استنبطوا قواعدهم من تجارب الناس وأنماط حياتهم ، وقصدوا تلبية حاجاتهم ،و الاستجابة لأعرافهم ودعاتهم ، وكأنَّ مهمة الأصولى و الفقيه هى تفصيل الأحكام المناسبة لطلبات الناس و الملبية لرغباتهم ، وكأنَّ مهمة الدين هى منح تصرفات الناس وأعمالهم شهادة تزكيه وشرعية اعتراف .(٣)

وقد رد كثير من العلماء عليه، وفندوا رأيه وأبطلوا دعوته .

وقد تطاولت أيدى دعاة التجديد العصراني المنحرف العديد من مباحث علم أصول الفقه ، وعبثت بها عبثاً شديداً غير من حقيقتها وفرغها من محتواها .(٤) ثم ذكر أهم المباحث التى تعرضت لتحريف هؤلاء بشيء من التفصيل ، سأذكرها هنا على سبيل الإجمال لتعم الفائدة، وخوفاً من الإطالة و الاطناب بذكرها مفصلة .

---

(١) هو الدكتور حسن الترابى من السودان وأشد الداعين حماسة إلى تجديد علم أصول الفقه. .

(٢) تجديد أصول الفقه للدكتور / حسن الترابى ، ص١٦ ،ط: دار القرافى للنشر والتوزيع ، المغرب.

(٣) التجديد فى الفكر الإسلامى ، د/ عدنان محمد أمامه صـ ٤٣٢.

(٤) المرجع السابق صـ ٤٣٤ .

من هذه المباحث:

١- **وضع شروط للعمل بالنصوص، ومحاصرتها وتضيق العمل بها**، مثل:

أ- اشتراط التواتر فى مسائل العقيدة و فى الأحكام الدستورية.

ب- قبول السنة العملية دون القولية.

ج – محاصرة عموم النصوص ، فهناك عندهم جملة من النصوص موقوتة بزمن النبى ﷺ ولم تكن تشريعاً عاماً ، مثل آداب قضاء الحاجة .

٢- **تقديم المصلحة على النص** ، وجواز الاجتهاد فى النص قطعى الثبوت، قطعى الدلالة ، مثل : توقيف حد السرقة عام الرمادة ،و توقيف نصيب المؤلفة قلوبهم فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه .

٣- الاكتفاء بمقاصد النصوص وروحها دون أحكامها التفصيلية .

٤- تفسيرهم الإجماع بالاستفتاء الشعبى، و الجرأة على مخالفته .

٥- التحلل من ضوابط القياس وشروطه ؛ لأنَّ القياس بصورته التقليدية لم يعد يفى بحاجتنا اليوم ، وهو غير أصيل ،ولا يستند إلى أدلة الشرع ، ولكننا نحتاج إلى القياس الواسع (١).

: قال الترابى فى كتابه يحدد مراده بالقياس الواسع : " ولربما يجدر بنا أن نتسع فى القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ، ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين ، أو مصلحة معينة من مصالحه ، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان فى الظروف و المحادثات الجديدة " .(٢)

---

(١) المرجع السابق باختصار منه من ص ٤٣٥ : ٤٦٠.

(٢) تجديد أصول الفقه للترابي ص٢٥.

وبعد : فالتجديد الحق وسط بين ما يفهمه الغلاة ، وما يجده الجفاة ، فالغلاة يرومون إحداث أصول جديدة، وهم أصول الفقه ، بثوب التجديد ، و الجفاة يمنعون كل بحث نقدى إصلاحي " (١) ولا مانع من أى تجديد لعلم أصول الفقه توفرت فيه الضوابط و الشروط التى ذكرها العلماء ؛ لأنَّ كل العلوم الشرعية قابلة للتجديد النافع للمسلمين و للإسلام .

وعلم أصول الفقه وضعه وأسسه العلماء المسلمون، وهم الذين يجددونه قاصدين بذلك : " إزالة ما تجنب إزالته أو ينبغي ، وزيادة ما ينبغي أن يزاد ، وضبط ما يجب ضبطه ، وتوحيد ما يجب توحيده ، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم ، ويوسع فيه النظر ، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه ، إذ لا معنى للتجديد إلا هذا .(٢) .

---

(١) التجديد و المجددون أصول الفقه ، لعبد السلام بن محمد عبدالكريم صـ ٨٧ .

(٢) تجديد علم أصول الفقه لأبى الطيب مولود السريرى صـ ١١٩.

الخاتمة

في الختام: أحمد الله تعالى على انهاء و اتمام البحث ،و أريد أن أسجل هنا عدة مقترحات و نتائج ،و توصيات :

أولاً: المقترحات، من المقترحات الجادة والمهمة ،كمحاولة للتجديد في علم أصول الفقه :

١- **تنقية وتخليص وتجريد علم أصول الفقه** من المباحث الكلامية والمسائل الجدلية ، الفلسفية والمنطقية ، أو ذكرها على سبيل الإجمال لا التفصيل ، مثل : أصل اللغات ، والتحسين والتقبيح العقليين ، وتكليف المعدوم ،وشكر المنعم ، وعصمة الأنبياء ، وأمثال هذه المسائل ،التي زادته تعقيداً وصعوبة، ولا علاقة لها بعلم الأصول، أو لا يترتب عليها عمل ([1]). **و لقد فطن الإمام الشاطبي** – رحمه الله- مبكراً إلى أهمية تنقية علم أصول الفقه، وتصفيته من الموضوعات الدخيلة عليه، فهي موضوعات لا تفيد، بقدر ما تثقل كاهل هذا العلم، ومن ثم صرف همم الطلاب عنه. وهكذا قرر الشاطبي" أنَّ كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك ،فوضعها في أصول الفقه عارية، و الذي يوضح ذلك أنَّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس له أصل، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه"([2]).

([1]) انظر: أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ص١٩ ،ط: دار الدعوة ، تجديد علم أصول الفقه ،الواقع والمقترح ص ٣٥ ،٤٥.

([2]) الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي،١٨/١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- تفعيل جانب التطبيق على جانب التنظير في الدراسات الأصولية، وهذا له عدة جوانب:

أ- ربط القواعد الأصولية بالأدلة، وذلك في محافل التدريس، والرسائل الجامعية، لبيان أصلها و مصدرها.

ب- الاهتمام بذكر الأمثلة الفقهية لكل قاعدة، لبيان ثمرتها وإنتاجها.

ج- الاهتمام بتطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة، وبيان فاعليتها.(١)

٤- التحديث والإضافة للتراث الأصولي، وذلك بأمور:

١- صياغة التراث الأصولي وتحديثه بأسلوب عصري مدعوم بالأمثلة والترجيح، وتحرير المصطلحات ما أمكن خاصة في المناهج الدراسية الأصولية.

٢- إضافة ما لا بد منه كالمقاصد الشرعية، ولا سيما في المناهج.

٣- تقليل الاعتماد على المتون الصناعية ما أمكن، خاصة المنظومات؛ لما فيها من التعقيد وقلة الفائدة.

٤- الاهتمام بالموضوعات الأصولية التي كثر الكلام حولها ،كالمصالح المرسلة والنسخ وغيرها(٢).

---

(١) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ، د محمد الدسوقي ص ١٣٠ ، مجلة المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، العدد الثالث ١٩٩٦م، السنة الاولى.، التجديد في أصول الفقه ، للدكتور /شعبان محمد اسماعيل ص ٣٦ ، ط: مكتبة دار السلام بالقاهرة ، الأولى.

(٢) انظر: التجديد الأصولى بين الضرورة والإهمال ، لمحمد بن حسين الأنصاري ص ١٢ ، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ، د /محمد الدسوقي ص ١٣٠.

٥- صياغة المادة الأصولية في شكل نظريات، على غرار النظريات الفقهية، يتم من خلالها معالجة الموضوعات الأصولية في إطار كلي شمولي، وهذا النوع من التصنيف يمكّن من فهم أعمق وأشمل للقضايا الأصولية، ويظهر مبنى الخلاف، وسببه، كما يبين فائدة بعض الأدلة التي يثار حولها نقاش كبير"(١)

٦- نفى الخلاف اللفظي فى المسائل الأصولية.

وذلك ببحث جدوى الخلاف فيما وقع فيه التنازع، وحيث انتفى التباين المعنوي فيه وجب توفير العناء فى درسه.

٧- حذف الأمثلة الفرضية واستبدالها بأمثلة من الكتاب والسنة .

وسبيل ذلك: استقراء مصنفات الحديث لتحصيل ألفاظ نبوية شريفة تكون فى موضع المثال، ويتبعه حذف ما لا مثال له من القواعد الأصولية. (٢)

٨- إبراز علم مقاصد الشريعة ، والحث على تعلمه والافادة منه في ايجاد الحلول لمشكلات الحياة المعاصرة،(٣) ويمكن ذلك ، بأمرين هما:

أ- الدعوة إلى جعل مقاصد الشريعة من مباحث أصول الفقه الضرورية، مع مراعاتها سواء عند البحث في النوازل المستجدة، أو عند فهم النصوص الشرعية.

ب- إعادة النظر في "التصور التقليدي" لمقاصد الشريعة، لأنه لم يعد قادرا على مواكبة العصر الذي نعيش فيه، بما يعرفه من مستجدات ومتغيرات، وتعقيدات،

---

(١) انظر في ذلك: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ،للدكتور/ علي جمعة ص٢٧-٣١،ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة أ ، ١٩٩٦م

(٢) مقدمة كتاب الأصول المصفى، لفضيلة الشيخ الدكتور/أسامة محمد عبد العظيم.

(٣) التجديد في الفكر الإسلامى ، ص١٥٠، تجديد علم أصول الفقه ، الواقع والمقترح ص ٣٥،٤٧.

وسعياً لبناء مقاصد جديدة تتجاوز سلبيات التصور المشار إليه، دعى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم جديد هو:" علم مقاصد الشريعة(١).

ثانياً: النتائج ، من النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث :

١- إنَّ تجديد علم أصول الفقه لا يعني هدم جهود العلماء السابقين، وإنما هو محاولة لتطوير هذا العلم فيما يتعلق بمنهج الاستنباط، حتى نتمكن من مواكبة واقعنا المعاصر .

٢- مادة جدد فى المعاجم اللغوية و القرآن الكريم والسنة تدور حول الإحياء و البعث و الإعادة .

٣- تجديد الدين معناه: إحياء وبعث معالم الدين العملية، بحفظ النصوص الصحيحة نقية ، و تميز ما هو من الدين مما هو ملتبس به ، وتنقيته من الانحرافات و البدع.

٤-التجديد الأصولى معناه : تجديد الأنظار والأفهام والاجتهادات الأصولية وفق المقتضيات الشرعية والمتطلبات الواقعية ، وبناء على الأصول الكبرى للخطاب الشرعي.

٥- هناك اتفاق بين العلماء على أهمية أصول الفقه ، وضرورته كمنهاج لاستنباط أحكام الشريعة ، وعلى أنه مطلوب فى كل عصر، و لذا يمكن التجديد فيه بضوابط معينه فيمن يقوم به وفيما يكون فيه التجديد .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص:١١١، تحقيق محمد الطاهر الميساوي: ط: دار البصائر للإنتاج العلمي ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،.

٦- للتجديد دواعي كثيرة منها: أهمية علم أصول الفقه، انحسار الأثر القيادي لعلم أصول الفقه، واقع التدريس، وواقع الكتب المؤلفة فيه.

٧- هناك أسباب جعلت العلماء يختلفون فى حكم التجديد فى علم أصول الفقه منه: إنَّ علم أصول الفقه من العلوم المعيارية ، خلاف العلماء فى أصول الفقه ، هل قطعية فقط ، أو قطعية وظنية ،الشبهات المثارة حول مصطلح التجديد .

٨- الذى يظهر لى أنَّ التجديد فى علم أصول الفقه جائز، بل مندوب ،لحديث: " إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " وهذا يشمل علوم الدين كلها والتى من أشرفها علم أصول الفقه، بشرط أن يكون هذا التجديد وفق ضوابط وشروط تتوفر فى المجدد ،وما يكون فيه التجديد.

٩- من ضوابط المجدد الأصولى أن يكون صاحب دين وتقوى ،وعقيدة نقية، ومنهج سليم، وأمانة علمية، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، فاهماً لها ، العلم و الإحاطة بعلم أصول الفقه و التمكن فيه استيعاب وفهم النصوص الشرعية ومتعلقاتها ، ضبط مناهج وطرق المعرفة العلمية للأدلة الأصولية ، جامعاً بين الأصالة و المعاصرة.

١٠- من ضوابط عملية التجديد ،اخلاص القصد والنية فيه، وألا يكون التجديد فى الأمور القطعية ؛ وأن يكون مبقياً على الأصول والثوابت الشرعية الصحيحة ،وأن يعتمد على منهج معرفي سليم ،ارتباطه بالواقع ومعطياته، وقضاياه ، ومستجداته . والله أعلم .

ثالثاً : التوصيات، من التوصيات التى أوصى بها حتى يعم النفع ويتحقق المراد من التجديد فى علم أصول الفقه:

١- تدريس مقاصد الشريعة دراسة وافية كمادة أساسية مستقلة ، والتركيز عليها ببيان ماهيتها ومراتبها ،وطرق إثباتها، ومسالك الكشف عنها .

٢- العمل على تجديد شكل الدرس الأصولي من حيث الصياغة – مع الابقاء على كتب التراث كما هى- ، حتى يجد طالب العلم لذة في تحصيله، ومتعة في دراسته.، و إعطاء تمارين على كل موضوع، من القرآن والسنة يتكفل الطالب بتطبيق قواعده ومسائله عليها بمساعدة أستاذه .

٣- الإكثار من الأمثلة على كل مسائل الأصول فى المقررات الدراسية للطلاب، على أن تكون الأمثلة والنماذج والتمارين من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ،والإجماع، والقياس.

٣ – العمل على تصفية علم أصول الفقه من المسائل الدخيلة عليه والتى لا فائدة فيها للطلاب، كالمسائل الكلامية والجدلية، وذلك بعمل مشروع متكامل يقوم عليه أساتذة أصول الفقه فى جامعة الأزهر .

٤- الاهتمام بتطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة، وبيان فاعليتها.

٥- ربط القواعد الأصولية بأدلتها، من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين، وأدلة عقلية، وشواهد لغوية، ومقاصد شرعية، حتى يكون البناء متيناً، والقاعدة صلبة.

والله أعلم.

فهرس المراجع و المصادر

القرآن الكريم

١. الاجتهاد ، النص ،الواقع ، المصلحة ، للدكتور / أحمد الريسونى، ط: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى .

٢. الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية ، تأليف / عمر عبيد حسنة ، ط : المكتب الإسلامى – بيروت ، الأولى س ١٩٨٨م.

٣. أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى، تحقيق: عبدالمجيد تركى ، ط دار المغرب الإسلامى الطبعة الثانية سن ١٩٩٥ .

٤. أسباب ورود الحديث (تحليل و تأسيس)، الدكتور محمد رأفت سعيد، الناشر: سلسلة كتب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: العدد٣٧.

٥. الإسلام وتجديد دين الأمة فى عصر العولمة ، لفايز محمد اسماعيل، ط : دار الايمان – الإسكندرية – الطبعة الأولى.

٦.أصول الفقه المصفى (المحلى) للدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.

٧.أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

٨. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلى، ط: دار الفكر – بيروت ، الأولي ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩.أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ،ط: دار الحديث، مصر، الأولى.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

١١. الأعلام لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة -٢٠٠٢ م .
١٢.إقامة البراهين و الأدلة على انحصار القواعد و الأدلة ، لسعيد بيهقي / ط : مكتبة الهداية – المغرب ، الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٥ م .
١٣.البحر المحيط في أصول الفقه ،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت: ٧٩٤هـ ،الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩ م.
١٤.البداية و النهاية ، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠١هـ.
١٥. البرهان في أصول الفقه ،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
١٦.تجديد أصول الفقه ، الدكتور / أحمد الريسوني ، افتتاحية مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ / ١٢٦ ، السنة ٣٢.
١٧.تجديد أصول الفقه للدكتور / حسن الترابى ،ط: دار القرافى للنشر والتوزيع ، المغرب.
١٨.تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، للدكتور / محمد خالد منصور، مجلة جامعة الملك سعود ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠٦م.
١٩.التجديد الأصولى بين الضرورة والإهمال ، محمد بن حسين الأنصاري . موقع الألوكة.

٢٠.التجديد الأصولي عمل جماعي بإشراف الدكتور : أحمد عبد السلام الريسوني ص١٦،١٥ ط: دار الكلمة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م .
٢١.تجديد الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى ، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ، الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
٢٢.تجديد علم أصول الفقه ، الواقع و المقترح ، الأستاذ الدكتور / على جمعة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٢٥ / ١٢٦ لسنة ٣٢.
٢٣.تجديد علم أصول الفقه ، لمولود السريرى ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت – الأولى سنة ٢٠٠٠م
٢٤.التجديد فى أصول الفقه – دراسة نقدية ، د/ جميلة بوخاتم ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ /١٢٦، لسنة ٣٢.
٢٥. التجديد فى أصول الفقه ، لخليفه بابكر حسن ، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٢٥/١٢٦، السنة ٣٢.
٢٦.التجديد فى التفسير لعثمان أحمد عبدالرحيم، مجلة الوعى الإسلامي، الكويت العدد ١١.
٢٧.التجديد فى الفكر الإسلامى تأليف : د/عدنان محمد أمانه ، ط : دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٢٤ هـ.
٢٨.التجديد فى علم أصول الفقه ، للدكتور عبد المجيد محيب .مجلة الواضحة ، دار الحديث الحسنية للدراسات الاسلامية العليا بالرباط ، العدد الأول .
٢٩. التجديد في أصول الفقه ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ط: مكتبة دار السلام بالقاهرة ، الأولى.

٣٠. التجديد و المجددون فى أصول الفقه ، لعبد السلام بن محمد عبدالكريم: ط : المكتبة الإسلامية ، الثالثة ، سنه ٢٠٠٧ م.
٣١. التسليم للنص الشرعى و المعارضات الفكرية المعاصرة ، لفهد بن صالح العجلان ، ١٠٦ ،الناشر : مركز التأصيل للدراسات و البحوث ، الطبعة الثانية ،سنة ٢٠١٥ م.
٣٢. تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. ثقافة المسلم وتحديات العصر ، للدكتور / راشد سعيد شهوان ، ط: دار المناهج ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠م.
٣٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى،
٣٥. حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر.
٣٦. الحطة فى ذكر الصحاح الستة ، لمحمد صديق خان ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .
٣٧.السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل ، للأستاذ الدكتور / أسامة عبد العظيم حمزه، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٢٥/١٢٦.
٣٨.السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد بن محمد العزيزي، ط : المطبعة الأزهرية ١٣٢٤ هـ.

٣٩. شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجى ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ .
٤٠. ضوابط التجديد فى أصول الفقه : للدكتور عراك جبر شلال، الجامعة العراقية ،كلية التربية.
٤١. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ،للدكتور/ علي جمعة، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة ، ١٩٩٦م
٤٢. -عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى ،سنة ١٣٥٦ هـ..
٤٤. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ، ٢-
٤٥. مجالات تجديد علم أصول الفقه ، د/ عالية بوهدة ، مجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨، السنه الثلاثون سنه ٢٠٥ م
٤٦. محاولات التجديد فى أصول الفقه ودعواته ، للدكتور /هزاع بن عبدالله بن صالح الغامدي ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ .
٤٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة- العصرية - الدار النموذجية، بيروت –،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - سنة ١٩٩٩م.

٤٨.المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ،ط : دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٤١٣ هـ.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ٧٨ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٠.معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق / عبدالسلام هارون، ط: دار الفكر – بيروت ، ١٩٧٩ م .

٥١. مفهوم تجديد الدين، تأليف، د :بسطامى محمد سعيد، ط: مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، السعودية ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٥ م .

٥٢. مقاصد التشريع الإسلامى من المعاصر بين طرح المجتهد ، وقصور الاجتهاد ، لنور الدين بوشيرى ، ط : دار الطليعة ، الأولى سنة ٢٠٠٠ م .

٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار البصائر للإنتاج العلمي.

٥٤. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .مكتبة الاسرة سنة ٢٠٠٦ م.

٥٥. من الاجتهاد فى النص إلى الاجتهاد فى الواقع ، لمحمد بعمر ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م .

٥٦.موارد النقد والتجديد فى أصول الفقه ، مباحث الظاهر والنص نموذجاً، دراسة تأصيلية تقويمية ، رسالة ماجستير للباحث محمد عبد الرؤوف سليم القفاش ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة٢٠١٩م.

٥٧.الموافقات في أصول الأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي، تحقيق / مشهور حسن سليمان، ط دار ابن عفان ، الأولى، سنة ١٩٩٧ م .

٥٨.الموسوعة الميسرة فى الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، تأليف مانع بن حماد الجهني ، اشراف : دار الندوة العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ.
٥٩.موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ، لسعد بمن بجاد العتيبي ، ط : مركز الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، سنه ١٤٣٤هـ.
٦٠. نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ، د محمد الدسوقي ، مجلة المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، العدد الثالث ١٩٩٦م، السنة الأولى.
٦١.نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، للدكتور الحسان شهيد ، ط: مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت الطبعة الأولي سنة ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أما المقدمة	٥٦٧
المبحث الأول:تعريف التجديد بالمعنى العام والمعنى الخاص، وفيه ثلاثة مطالب	٥٧٤
المطلب الأول: تعريف التجديد في اللغة.	٥٧٤
المطلب الثانى: تعريف التجديد بالمعنى العام	٥٧٧
المطلب الثالث: تعريف التجديد الأصولى.	٥٨٠
المبحث الثانى: أهمية التجديد في علم أصول الفقه ودواعيه،وحكمه	**٥٨٤**
المطلب الأول: أهمية التجديد في علم أصول الفقه.	٥٨٤
المطلب الثانى: دواعي التجديد في علم أصول الفقه.	٥٨٨
المطلب الثالث: حكم التجديد في علم أصول الفقه.	٥٩٣
المبحث الثالث: ضوابط التجديد في علم أصول الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:	**٥٩٩**
المطلب الأول: ضوابط المجدد الأصولى.	٥٩٩
المطلب الثانى: ضوابط عملية التجديد الأصولى.	٦٠٨
الخاتمة ، وفيها المقترحات والنتائج والتوصيات	٦١٨
فهرس المراجع و المصادر	٦٢٤
فهرس الموضوعات.	٦٣١